



قرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥ م
بشأن توقيع الكشف الطبي على طالبي الترشح
داخل وخارج جمهورية مصر العربية
في انتخابات مجلس النواب

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته؛
- وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مجلس النواب وتعديلاته؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته؛
- وعلى الحكم الصادر في الطعن رقم ٦١/٢٥٢٢٦ ق عليا الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٥/٢/١١؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٥ بدعوة الناخبين لانتخابات مجلس النواب؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٥ بشأن الجدول الإجرائي و الزمنى لانتخابات مجلس النواب ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٥ بشأن بفتح باب الترشح ومواعيده وإجراءاته في انتخابات مجلس النواب ؛
- وعلى قرار وزير الصحة و السكان رقم (٥٩٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن توقيع الكشف الطبي على طالبي الترشح خارج جمهورية مصر العربية؛
- وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية البشرية ووزير الصحة و السكان رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠٢٥ بشأن توقيع الكشف الطبي على طالبي الترشح؛
- وعلى كتابي نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية البشرية ووزير الصحة و السكان رقمي ١٨٣٢٣ و ٢٠٧٢٤ المؤرخين ١ و ٢٩/٩/٢٠٢٥؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٤؛

قرار

((المادة الأولى))

تجرى الفحوصات و التحاليل الطبية اللازمة للترشح لانتخابات مجلس النواب إعتباراً من دعوة الناخبين اليوم السبت الموافق ٢٠٢٥/١٠/٤ .

((المادة الثانية))

على طالب الترشح لمجلس النواب التقدم لتوقيع الكشف الطبي عليه وإجراء التحاليل اللازمة وفقاً لضوابط وإجراءات توقيع الكشف الطبي المرفقة بهذا القرار لبيان خلوه من الأمراض البدنية والذهنية



والنفسية بالقدر الكافي لأداء واجبات العضوية، وأنه ليس من متعاطي المخدرات والمسكرات وذلك بالمستشفيات و المعامل التي حددتها وزارة الصحة و المينة بالكشوف المرفقة ، وبالنسبة لطالبي الترشح المقيمين خارج جمهورية مصر العربية يتم إجرائها بالمستشفيات المعتمدة لدي السفارات والقنصليات.

((المادة الثالثة))

تجري المستشفيات و المعامل المشار إليها بالمادة السابقة الفحوص الطبية و التحاليل اللازمة للمترشح مع أخذ بصمة إبهام يده اليمنى وصورة شخصية حديثة له، وتحرر تقارير بالنتيجة. و تسلم التقارير إلى طالب الترشح شخصياً مع توقيعه بالاستلام على صورة من هذه التقارير، تحتفظ بها المستشفيات والمعامل في سجل يخصص لهذا الغرض فقط، وذلك مقابل سداد التكلفة الفعلية التي تقدرها وزارة الصحة.

وفي حالة المصريين المقيمين بالخارج يتم تسليم طالب الترشح نتيجة الكشف الطبي بمقر السفارة أو القنصلية المختصة بعد أن تعتمد النتيجة منها وعلى السفارة أو القنصلية الاحتفاظ بصورة من نتيجة الكشف الطبي في دفتر يخصص لذلك ويلتزم طالب الترشح بأن يؤدي المقابل المحدد من قبل المستشفى المعتمد لدي السفارة أو القنصلية عن الكشف والفحوص الطبية المطلوبة.

((المادة الرابعة))

تتلقى لجنة متابعة سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح المشكلة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات من طالبي الترشح والممثل القانوني للقائمة تقارير الفحوص والتحليل الطبية رفق أوراق الترشح، وتحيلها إلى لجنة فحص طلبات الترشح لاتخاذ شئونها.

((المادة الخامسة))

يجوز قبول المستند الدال على إجراء الفحوص والتحليل الطبية المطلوبة رفق أوراق الترشح ، على أن يستكمل طالب الترشح أوراقه بتقديم التقارير بالنتيجة قبل انتهاء فترة تلقي طلبات الترشح.

((المادة السادسة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في: ٤ / ١٠ / ٢٠٢٥ م

أحمد

رئيس

الهيئة الوطنية للانتخابات

محمد

القاضي /

((حازم بدوي))

نائب رئيس محكمة النقض



**بيان بأسماء المستشفيات المحددة بمعرفة وزارة الصحة لتوقيع الكشف الطبى على المرشحين
لمجلس النواب ٢٠٢٥**

م	المديرية	عدد اللجان	المستشفى	عدد اللجان بكل مستشفى
١	القاهرة	١٥	المجلس الطبى العام	١
			منشية البكرى العام	٢
			المنيرة العام	٢
			حلوان العام	١
			عين شمس العام	١
			شبرا العام	١
			دار الشفاء	١
			السلام التخصصى	١
			معهد ناصر للبحوث	١
			القاهرة الجديدة	٢
			زايد ال نهيان	١
			الجمهورية التعليمى	١
			المجلس الطبى العام	١
٢	الإسكندرية	١٠	الجمهورية العام	١
			أبو قير العام	١
			العامة العام	١
			رأس التين العام	٢
			شرق المدينة	٢
			القبارى	١
			العجمى	١
٣	بورسعيد	١	المجلس الطبى العام	١
٤	السويس	١	المجلس الطبى العام	١
٥	الإسماعيلية	١	المجلس الطبى العام	١



**بيان بأسماء المستشفيات المحددة بمعرفة وزارة الصحة لتوقيع الكشف الطبي على المرشحين
لمجلس النواب ٢٠٢٥**

م	المديرية	عدد اللجان	المستشفى	عدد اللجان بكل مستشفى
٦	دمياط	٤	المجلس الطبي العام	٢
			كفر سعد	١
			دمياط التخصصي	١
٧	الدقهلية	٧	المجلس الطبي العام	١
			السنبلاتوين المركزي	١
			دكرنس المركزي	١
			ميت غمر العام	١
			بلقاس المركزي	١
			المنصورة الدولي	٢
			المجلس الطبي العام	٢
٨	الشرقية	٩	القنايات العام	١
			بلبيس العام	١
			فاقوس العام	١
			السعديين	١
			منيا القمح	١
			ابوكبير العام	١
			الأحرار التعليمي	١
			المجلس الطبي العام	١
			شبين القناطر	١
٩	القليوبية	٦	طوخ المركزي (المركز الطبي)	١
			قليوب التخصصي	١
			ناصر التخصصي	١
			بنها التعليمي	١



**بيان بأسماء المستشفيات المحددة بمعرفة وزارة الصحة لتوقيع الكشف الطبى على المرشحين
لمجلس النواب ٢٠٢٥**

م	المديرية	عدد اللجان	المستشفى	عدد اللجان بكل مستشفى
١٠	كفر الشيخ	٧	المجلس الطبى العام	١
			كفر الشيخ العام	٢
			دسوق العام	١
			بيلا المركزى	١
			سيدي سالم المركزى	١
			بلطيم التخصصى	١
١١	الغربية	٥	المجلس الطبى العام	١
			طنطا العام	١
			كفر الزيات المركزى	١
			المحلة العام	١
			زفتى العام	١
			المجلس الطبى العام	٢
١٢	المنوفية	٧	قويسنا العام	١
			اشمون العام	١
			منوف العام	١
			بركة السبع	١
			شبين الكوم التعليمى	١
			المجلس الطبى العام	١
١٣	البحيرة	٦	كفر الدوار	١
			ايتاى البارود	١
			كوم حمادة التخصصى	١
			دمنهوور التعليمى	٢



**بيان بأسماء المستشفيات المحددة بمعرفة وزارة الصحة لتوقيع الكشف الطبى على المرشحين
لمجلس النواب ٢٠٢٥**

م	المديرية	عدد اللجان	المستشفى	عدد اللجان بكل مستشفى
١٤	الجيزة	٩	المجلس الطبى العام	١
			الصف المركزى	١
			التحرير العام	١
			أوسيم المركزى	١
			الشيخ زايد التخصصى	٢
			الهرم	٢
			العجوزة	١
١٥	الفيوم	٢	المجلس الطبى العام	١
			الفيوم العام	١
١٦	بنى سويف	٥	المجلس الطبى العام	١
			الوسطى	١
			بنى سويف التخصصى	١
			اھناسيا التخصصى	١
			مستشفى الصحة النفسية	١
١٧	المنيا	٦	المجلس الطبى العام	١
			مغاغا	١
			صدر المنيا	١
			دير مواس	١
			ملوى التخصصى	١
			سمالوط التخصصى	١
			المجلس الطبى العام	٢
١٨	أسيوط	٦	البدارى	١
			منفلوط	١
			الإيمان العام	١
			ابو تيج التخصصى	١



**بيان بأسماء المستشفيات المحددة بمعرفة وزارة الصحة لتوقيع الكشف الطبي على المرشحين
لمجلس النواب ٢٠٢٥**

م	المديرية	عدد اللجان	المستشفى	عدد اللجان بكل مستشفى
١٩	سوهاج	٤	المجلس الطبى العام	١
			طهطا العام	١
			البلىنا المركزى	١
			سوهاج العام	١
٢٠	قنا	٤	المجلس الطبى العام	١
			قنا العام	١
			نجع حمادى	١
			قفط التخصصى	١
٢١	أسوان	١	المجلس الطبى العام	١
٢٢	مطروح	٣	المجلس الطبى العام	١
			مطروح العام	١
			العلمين التخصصى	١
٢٣	الوادى الجديد	٢	المجلس الطبى العام	١
			الخارجة التخصصى	١
٢٤	البحر الأحمر	٣	المجلس الطبى العام	١
			الغردقة العام	١
			القصور التخصصى	١
٢٥	شمال سيناء	١	المجلس الطبى العام	١
٢٦	جنوب سيناء	١	المجلس الطبى العام	١
٢٧	الأقصر	٣	المجلس الطبى العام	١
			الأقصر الدولى	٢

**أماكن سحب عينة فحص المخدرات والمسكرات لطالبي الترشح
لانتخابات مجلس النواب ٢٠٢٥**

م	المحافظة	مكان سحب العينة
١	القاهرة- الجيزة	الإدارة المركزية للمعامل
٢	القليوبية	المعمل المشترك بالقليوبية
٣	البحيرة	المعمل المشترك بدمهور
٤	الدقهلية	المعمل المشترك بالدقهلية
٥	الشرقية	المعمل المشترك بالزقازيق
٦	كفر الشيخ	المعمل الاقليمي المشترك بكفر الشيخ
٧	السويس	المعمل المشترك بالسويس
٨	دمياط	المعمل المشترك بدمياط
٩	بور سعيد	المعمل المشترك ببور سعيد
١٠	الفيوم	المعمل المشترك بالفيوم
١١	بنى سويف	المعمل المشترك ببنى سويف
١٢	سوهاج	المعمل المشترك بسوهاج
١٣	أسيوط	المعمل المشترك بأسيوط
١٤	قنا	المعمل المشترك بقنا
١٥	أسوان	المعمل المشترك بأسوان
١٦	البحر الأحمر	المعمل المشترك بالغردقة
١٧	جنوب سيناء	المعمل المشترك بالطور
١٨	الإسكندرية	المعمل المشترك بالإسكندرية
١٩	مطروح	المعمل المشترك بمرسى مطروح
٢٠	الغربية	المعمل المشترك بالغربية
٢١	المنيا	المعمل المشترك بالمنيا
٢٢	المنوفية	المعمل المشترك بالمنوفية
٢٣	الأقصر	المعمل المشترك بالأقصر
٢٤	الوادى الجديد	المعمل المشترك بالوادى
٢٥	شمال سيناء	المعمل المشترك بالعريش
٢٦	الإسماعيلية	المعمل المشترك



قرار وزير الصحة والسكان
رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠٢٥

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية البشرية ووزير الصحة والسكان :
بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون رعاية المريض النفسى الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى قانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ؛
وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوى الاعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى قرارات وزير الصحة والسكان أرقام ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٨٦٦ المؤرخ ٢٤/٨/٢٠٢٥ ؛

قرار

مادة (١) : تتولى الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة توقيع الكشف الطبى على طالب الترشح لعضوية مجلس النواب ، وذلك بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض بالمجلس الطبى العام فى كل محافظة من محافظات الجمهورية ، لبيان خلوه من الأمراض الذهنية أو النفسية التى تؤثر على عمله النيابى ، وأنه ليس من متاعى المخدرات والمسكرات .
كما تتولى توقيع الكشف الطبى على طالب الترشح من ذوى الاعاقة وذلك لتشخيص الاعاقة ودرجاتها وما اذا كانت هذه الاعاقة تمنعه من مباشرة حقوقه المدنية والسياسية من عدمه .

ويجوز تشكيل لجنة أو أكثر لتتولى ما تقدم جميعه بأى من المستشفيات المبنية بالكشوف المرافقة لهذا القرار، على أن تباشر عملها تحت إشراف المجلس الطبى العام بالمحافظة .

مادة (٢) : يتعين على طالب الترشح تقديم طلب توقيع الكشف الطبى عليه وإجراء التحاليل اللازمة من خلال تسجيل بياناته وملء النموذج المعد لذلك على الموقع الإلكتروني (<https://senators.mohp.gov.eg/login.aspx>) ، على أن يلتزم بالحضور إلى المقر المحدد له لتوقيع الكشف وإجراء التحاليل في التاريخ والميعاد اللذين تم تحديدهما مسبقا بالموقع الإلكتروني سالف الذكر ، على أن يحدد الموعد النهائى لعمل التحاليل الطبية قبل أربعة أيام على الأقل من تاريخ غلق باب الترشح .



- ٢ -

مادة (٣) : يلتزم طالب الترشح بسداد النفقات الفعلية لتوقيع الكشف الطبي عليه ، وما قد يستلزمه ذلك من فحوصات وتحاليل طبية أساسية ، وذلك وفقا لما تحدده الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة ، على أن يرفق إيصال السداد بطلب توقيع الكشف الطبي .

مادة (٤) : يتم إجراء الكشف الطبي على طالب الترشح وعمل الفحوصات اللازمة له بعد التأكد من شخصيته من واقع بطاقة الرقم القومي وأخذ بصمة إبهام يده اليمنى وتقديم صورة شخصية حديثة له .

مادة (٥) : تلتزم اللجنة بإعطاء طالب الترشح إفادة وفقاً للنموذج المعد بنتيجة توقيع الكشف الطبي عليه المرافق لهذا القرار ، يُقدمه ضمن أوراق الترشح في موعد أقصاه ٧٢ ساعة من تاريخ توقيع الكشف الطبي عليه ، وذلك بعد توقيعه بالإستلام على صورة هذه النتيجة، على أن يتم الإحتفاظ بها في سجل يخص لهذا الغرض .

مادة (٦) : يلتزم مدير المجلس الطبي العام بكل محافظة بتسليم لجنة انتخابات المحافظة المختصة بالمحكمة الابتدائية كشفاً بأسماء طالبي الترشح الذين تقدموا للكشف الطبي عليهم بالمحافظة والنتائج النهائية للكشف ، على أن يكون معتمداً من مدير مديرية الشؤون الصحية أو من ينوب عنه ومدير المجلس الطبي ، كما يجب إرسال صورة من هذه الكشوف إلى الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة بوزارة الصحة والسكان .

مادة (٧) : يجوز لمن لم يجتز الكشف الطبي بنجاح، التظلم من قرار اللجنة أمام لجنة للتظلمات يصدر بتشكيلها قرار من قبل المجلس الطبي العام بكل محافظة، وذلك خلال موعد أقصاه ٢٤ ساعة من تاريخ تسلمه نتيجة الكشف على أن تفصل اللجنة المذكورة في التظلم خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تقديمه وبعد أقصى ٧٢ ساعة قبل غلق باب الترشح .

جمهورية مصر العربية



وزارة الصحة والسكان
الوزير

- ٣ -

مادة (٨) : تطبق الاجراءات المحددة بهذا القرار على طالب الترشح لعضوية مجلس النواب من المقيمين داخل جمهورية مصر العربية وبالنسبة لطالب الترشح من المصريين المقيمين بالخارج تطبق الاجراءات المحددة بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٠ .

مادة (٩) : يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ دعوة الناخبين لانتخابات مجلس النواب ٢٠٢٥ ، ويُلغى كل قرار يخالف أحكامه .

نائب رئيس مجلس الوزراء للتشيمية البشرية

وزير الصحة والسكان

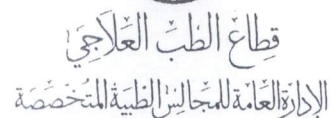
خالد

خالد عاطف عبدانفار



٢٠٢٥/٩/

في:



	الصادر الإلكتروني
	رقم الملف
	التاريخ
	المرفقات

صورة شخصية

حديثة

إيهام اليد اليمنى

شعار الجمهورية

نتيجة الكشف الطبى على طالب الترشح

لعضوية مجلس النواب

لسنة ٢٠٢٥

المرافق لقرار وزير الصحة والسكان رقم

بناء على الطلب المقدم من السيد /

الرقم القومي :

تاريخ الميلاد -

عنوان الإقامة ----- تلفون -----

نتيجة الكشف الطبي

بناء على توقيع الكشف الطبى للسيد / -

والذي تم بمعرفة اللجان الطبية المتخصصة في النفسية و العصبية والباطنه وذلك بجلسة : --/--/ ٢٠٢٥.

التشخيص :

بعد توقيع الكشف الطبي والإطلاع على نتيجة التحاليل الطبية تبين أنه :

- ١- من متعاطي المسكرات . () (سلبى / ايجابى)
٢- من متعاطي المخدرات . () (سلبى / ايجابى)
٣- مصاب بمرض ذهنى يؤثر على عمله النيابى . () (سليم / مصاب)
٤- مصاب بمرض نفسى يؤثر على عمله النيابى . () (سليم / مصاب)

النتيجه النهائية :

* لائق طبيباً وليس من متعاطي المسكرات و المخدرات ، وغير مصاب بمرض (ذهني أو نفسي) يؤثر علي اداء عمله النبوي () .

* غير لائق طبياً سواء لكونه من متعاطي المسكرات أو المخدرات (أو نفسى) يؤثر على اداء عمله النيابى) .

يعتمد
الاسم
الوظيفة

بيان خاص بطلاب الترشح من ذوي الإعاقة

تشخيص الإعاقة ودرجتها ، وما اذا كانت هذه الاعاقة تمنعه من مباشرة حقوقه المدنية والسياسية من عدمه)

جُمْهُورِيَّةُ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ



وِزَارَةُ الصِّحَّةِ وَالسَّكَّانِ

الْوَزِيرُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرار وزير الصحة والسكان

رقم (٥٩٢) لسنة ٢٠٢٠

وزير الصحة والسكان:

بعد الإطلاع على الدستور .

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ .

وعلى قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ .

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان .

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٩٠، ١٢٧، ١٢٨، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧ لسنة ٢٠١٥ بتنظيم إجراءات توقيع الكشف الطبى على المرشحين لعضوية مجلس النواب .

وعلى قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات الصادرة بشأن الدعوة لانتخابات مجلس النواب عام ٢٠٢٠ وإجراءات الترشح لها .

قـرـر

مادة (١): يقدم طلب الكشف الطبى من المترشح لمجلس النواب المقيم فى الخارج إلى سفارة أو قنصلية جمهورية مصر العربية المختصة مكانياً .



مادة (٢): تحدد السفارة أو القنصلية المختصة المستشفى المعتمد لديها للقيام بإجراء الكشف الطبى والتحاليل المطلوبة لطالب الترشح وفقا للكشف المرفق ، وذلك بالقدر اللازم لبيان خلو المترشح من الأمراض الذهنية والنفسية التى تؤثر على عمله النيابى ، وأنه ليس من متعاطى المخدرات أو المسكرات .

مادة (٣): تلتزم السفارة أو القنصلية المختصة بإعطاء طالب الترشح ما يفيد أنه تقدم للكشف الطبى، ليقدمه ضمن مسوغات ترشحه.

مادة (٤): يلتزم طالب الترشح بأن يؤدى المقابل المحدد من قبل المستشفى المعتمد لدى السفارة عن الكشف والفحوصات الطبية المطلوبة .

مادة (٥): يتم إجراء الكشف الطبى على طالب الترشح وعمل الفحوصات اللازمة له بعد أخذ بصمة إبهام يده اليمنى وتقديم صورة شخصية حديثة له .

مادة (٦): يتم تسليم طالب الترشح نتيجة الكشف الطبى بمقر السفارة أو القنصلية المختصة بعد أن تعتمد النتيجة منها ، ليقوم بتقديمها إلى الهيئة الوطنية للانتخابات قبل ميعاد غلق باب الترشح ، وعلى السفارة أو القنصلية الاحتفاظ بصورة من نتيجة الكشف الطبى بدفتر يخص لذلك .

مادة (٧): ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويبلغى كل ما يخالفه من قرارات.

وزير الصحة والسكان

د. هالة زايد
أ.د. هالة زايد

فى : ٢٠٢٠/٩/٩